

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية: مبادئ توجيهية لمنع الجريمة

التدابير المتخذة لتعزيز منع الجريمة منعا فعّالا

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٢-١	أولا- مقدمة
٢	٨-٣	ثانيا- الخلفية الفنية
٤	١٠-٩	ثالثا- وضع أو تعزيز سياسات الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
٤	١٣-١١	رابعا- تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في مجال منع الجريمة
٥	١٦-١٤	خامسا- شبكات منع الجريمة على المستويات المختلفة، الدولي والإقليمي والوطني
٦	٢٣-١٧	سادسا- المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة: المشاريع والاقتراحات الحالية الهادفة إلى منع الجريمة بصورة مستدامة
٩	٢٩-٢٤	سابعا- الاستنتاجات والتوصيات

* E/CN.15/2005/1

** لم تتضمن النسخة الأصلية من هذه الوثيقة الحاشية اللازم ادراجها وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٠٨/٥٣ بء، التي قرّرت الجمعية العامة بمقتضاها أن تُدرج حاشية بالوثيقة تبين سبب التأخر في تقديم تقرير إلى خدمات المؤتمر في حال حصول ذلك التأخر.

040505 V.05-82920 (A)



أولاً - مقدمة

١- قَبْلَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون "تدابير لتعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً"، بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، المرفقة بالقرار، بغية توفير عناصر لمنع الجريمة منعاً فعالاً؛ ودعا الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية، بحسب الاقتضاء، في وضع أو تعزيز سياساتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلب إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى سائر المنظمات المتخصصة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في مجال منع الجريمة؛ وطلب إلى الأمم المتحدة أن تعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحاً بشأن تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وطلب إلى الدول الأعضاء أن تُنشئ أو تعزّز شبكات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة.

٢- وهذا التقرير مقدّم عملاً بالقرار ١٣/٢٠٠٢ وهو يتضمّن توصيات معروضة على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيها في دورتها الرابعة عشرة.

ثانياً - الخلفية الفنية

٣- ما فتئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مدى عدّة سنوات وبالأخص في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يعالج بعمّة متجدّدة مسألة منع الجريمة على أساس خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٥٥/٢).

٤- ويُورد إعلان فيينا (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥) قائمة بعدد من إجراءات المتابعة فيما يتعلق بمنع الجريمة، بما في ذلك استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على جميع الأصعدة، الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وتعبّر الإجراءات التي تناولها و/أو توخّأها الإعلان عن الاعتقاد بأن الحكومات ونظم العدالة الجنائية لا تستطيع بمفردها خفض أو منع الجريمة بفعالية، وبأنه ثمة حاجة إلى قدر أكبر من التعاون المستمر وإلى استجابات مخططة تشمل كافة مستويات الحكومة والمجتمع المحلي والمجتمع المدني.

٥- وفتح إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الطريق للاعتراف بضرورة منع الجريمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مرفق الوثيقة A/56/326) نظراً لأن الجهود المبذولة للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بالنسبة للبلدان النامية، يجب أن تستند إلى قيم أساسية معينة إحداهما التحرر من الخوف من العنف (الفقرة ٦). فالأمن البشري، الذي يشمل الأمان والأمن في المجالين الاقتصادي والصحي وعلى المستوى الشخصي، مهدد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تستغل الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وسكان الأحياء الفقيرة جدا (الفقرات ٩ و ١٩ و ٢٦)، وهو مهدد كذلك بالجرائم التي تُقترب في الشوارع وتؤثر على كل واحد.

٦- ويؤكد تقرير مشروع الألفية المعنون الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية^(١) على أن أمريكا اللاتينية، مقارنة بالمناطق النامية الأخرى، هي منطقة عالية التحضر حيث تسكن معظم الفئات الشديدة الفقر في أفقر الأحياء في المدن. ويعاني أغلب سكان المدن إما من البطالة وإما من العمل في القطاع غير الرسمي، حيث لا تتوفر لهم "شبكة أمان" اجتماعية ولا يحصلون على الخدمات الضرورية.

٧- وجدير بالقول إنه، في إطار تلك الخدمات الضرورية، يجب أن يقوم منع الجريمة بدور أكثر أهمية على المستويين الإقليمي والعالمي. وقد جرى التأكيد على ذلك في الآونة الأخيرة في حلقة العمل ٣: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة في المدن والشباب المعرض للمخاطر التي ستُعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في بانكوك من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/CONF.203/11 و Corr.1)، والتي قدّمت، تماشياً مع صكوك الأمم المتحدة لمنع الجريمة ذات الصلة، بما في ذلك إعلان فيينا وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وما جاء فيه من أهداف، عدداً من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز منع الجريمة، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة في المدن والشباب المعرض للمخاطر.

٨- وفي هذا السياق الأوسع إذاً، يستعرض هذا التقرير مسألة منع الجريمة في العالم ويضع التوصيات ذات الصلة بهذا الشأن لكي تنظر فيها اللجنة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢. ومن ثمّ، يُغطي التقرير بالأخص التطورات في مجال منع الجريمة، التي شهدها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥، وهي فترة سوف تشهد انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وحققت فيها هيئات الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدداً من الإنجازات الجديدة في مجال منع الجريمة، ابتداءً بإعداد المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة في عام ٢٠٠٢.

ثالثاً- وضع أو تعزيز سياسات الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩- تعمل الدول على اعتماد استراتيجيات وطنية تتعلق بمنع الجريمة وتركز بشكل أكبر على ما يمكن عمله لمنع حدوث الجريمة قبل تدخل نظام العدالة الجنائية ولتكملة عمل ذلك النظام. وقد يركز هذا على ما يمكن القيام به على المستوى المحلي، أي المستوى الأقرب إلى المجتمعات المحلية التي تُرتكب فيها الجريمة، وقد يشتمل على سياسات وتدخلات جامعة ومتعددة القطاعات ومتكاملة بدعم من السلطات الوطنية والسلطات دون الإقليمية. وقد شمل هذا الأمر استثماراً كبيراً في المعرفة والبحوث والممارسة القائمة على الدليل. وركز عدد من البلدان والمدن، لدى وضعه لاستراتيجيات منع الجريمة، على الشباب المعرض لمخاطر ارتكاب الجرائم أو الشباب المعرض للأضرار، لأن هذه البلدان والمدن تدرك أهمية استثمار الموارد في صحة هذا الشباب وتعليمه وحمايته. وهؤلاء الشباب منهم من يعيش في أكثر الظروف فقراً وهميشاً، ومنهم من خالف القانون من قبل، ومنهم أطفال الشوارع والأطفال الذين يُستغلون في تجارة المخدرات غير المشروعة والجنس والأطفال المصابون بالأيدز وفيروسه والمتضررون من الحروب والكوارث الطبيعية.

١٠- وجاء في تقرير الأمين العام عن الممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (E/CN.15/2004/12 و Add.1) أن عدداً من الدول الأعضاء، منها استراليا وتركيا وموريشيوس، أبلغ عن وضع مثل هذه الاستراتيجيات. وتناول التقرير بالوصف المفصل الاستراتيجية الوطنية الهنغارية لمنع الجريمة الاجتماعية (الفقرات ١٦-٢٥)، وكذلك التوصيات بشأن منع الجريمة التي وضعها أحد أفرقة الخبراء في اجتماع عقده في دوربان، جنوب أفريقيا، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بعد المؤتمر الدولي بشأن الأمان المستدام: البلديات في مفترق الطرق، الذي عُقد في نفس المدينة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الفقرات ٤-١١).

رابعاً- تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في مجال منع الجريمة

١١- على الصعيد المشترك بين الوكالات، تتجسد التطورات في مجال منع الجريمة في عمل برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي تحظى بدعم منظمات دولية وإقليمية مثل مجلس أوروبا، وشبكة الاتحاد الأوروبي لمنع الجريمة، والحفل الأوروبي للأمان الحضري،

والمركز الدولي لمنع الجريمة، والمعاهد الأخرى التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢- وآخر الأمثلة على التعاون بين الوكالات الذي استهله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، انعقاد حلقة العمل المعنية بالاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بالجريمة في المدن والشباب المعرض للمخاطر، التي ستُعقد خلال المؤتمر الحادي عشر (انظر الفقرة ٨ أعلاه). وسيتمولى المركز الدولي لمنع الجريمة تنظيم حلقة العمل هذه بالتعاون مع برنامج الموثل .

١٣- ومن أمثلة التعاون الأخرى، ذات الصلة أيضا بالمؤتمر الحادي عشر، قيام المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، وهو أحد أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتنظيم اجتماع فرعي بشأن الأمن الحضري عبر العالم: الدروس المستفادة. ويتناول الاجتماع ضمن أمور أخرى النهج المتبعة لمعالجة انعدام الأمن الحضري في سياق عالمي؛ ودور الدول والسلطات العمومية في خصخصة الأمن؛ والحالة في المدن الآسيوية. وسوف يسهم في هذا الاجتماع أيضا برنامج الموثل والمحفل الأوروبي للأمان الحضري وعدد آخر من الهيئات.

خامسا- شبكات منع الجريمة على المستويات المختلفة، الدولي والإقليمي والوطني

١٤- كما ذكر آنفا، شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عدّة مبادرات دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة، أضفي على بعضها شكل شبكات رسمية (مثل برنامج المدن الأكثر أمانا التابع لبرنامج الموثل). ونفذ بعض الأنشطة المذكورة في إطار شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلاوة على الاجتماع الفرعي الذي سُنظّمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية خلال المؤتمر الحادي عشر، فإن الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ستنظّم اجتماعا فرعيا خلال المؤتمر يتناول منع العنف في أوساط الشباب.

١٥- وفي سياق المؤتمر الحادي عشر، يمكن ذكر منظمات وكيانات غير حكومية أخرى ليست أعضاء في الشبكات الرسمية المذكورة أعلاه، مثل استراتيجية منع العنف وتعزيز السلم

التي سوف تعقد اجتماعاً فرعياً يتناول وقف تداول الأجيال على العنف والجريمة والفقير داخل الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية.

١٦- ويُشكّل منتدى المنظمات غير الحكومية في أوروبا الوسطى والشرقية، الذي سوف يُعقد في فيينا في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أحدث مبادرة يشارك فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وسوف يتناول المكتب، في الجلسة الخاصة بمنع الجريمة في المدن، مسألة المدن الأوروبية التي تمر بمرحلة انتقالية في سياق منع الجريمة في المدن.

سادساً- المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة: المشاريع والاقتراحات الحالية المهادفة إلى منع الجريمة بصورة مستدامة

١٧- شجّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية"، البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على أن تُدرج في طلباتها للحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخصوصاً ضمن إطار برنامج القطري، مشاريع و/أو عناصر خاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨- وأشار المجلس، في قراره ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع الجريمة في المدن"، إلى قراره ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي اعتمده فيه المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الموثل، ومع الهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل إعداد مقترحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب.

١٩- ويوفّر هذان القراران، وكذلك قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الإطار لتحديد اتجاه الأعمال في مجال منع الجريمة الذي سوف تبحثه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

٢٠- وفي هذا السياق، ينبغي ذكر ثلاثة مشاريع على الأقل من مشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

(أ) مشروع إقامة شراكات بين الوكالات لجعل مستوطنات "الفافيلاس" الخاصة بفقراء الريف النازحين في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل أكثر أمناً. ومن المتوخى تنفيذ الأنشطة التالية:

١' تعزيز التدابير المشتركة التي تتخذها الوكالات المشاركة في الأنشطة الاجتماعية الهادفة إلى تلبية احتياجات الفئات السكانية المستهدفة باعتبار ذلك استراتيجية لتعزيز الأمن في المدن ولمنع الجريمة والإقصاء الاجتماعي؛

٢' وضع تدخلات لمنع الجريمة على مستوى المجتمع المحلي، مصممة للمناطق التي تعاني من الاتجار بالمخدرات ومن مشاكل الجريمة ذات الصلة؛

٣' إعادة صوغ الاستراتيجيات التي اعتمدها مراكز العمل الاجتماعي من أجل تحويل هذه المراكز إلى مراكز إحالة خاصة بالأطفال والمراهقين؛

٤' حفز مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشباب، من خلال لجان منع الإقصاء الاجتماعي؛

٥' حفز وتيسير اتخاذ إجراءات هادفة إلى مساعدة من كان جانحاً أو محكوماً عليه في السابق وكذلك من كان محكوماً عليه بعقوبات بديلة، باعتبار ذلك استراتيجية لمنع النكوص؛

٦' حفز إقامة شراكة وثيقة بين الدوائر التي توفر الرعاية الصحية للمعوقين ذهنياً وبين الجامعات من أجل توسيع قدرة هذه الدوائر على مساعدة متعاطي المخدرات والمعوقين ذهنياً بغرض دمجهم في المجتمع من جديد؛

٧' تنظيم حملات لإذكاء وعي السكان بفعالية وأهمية سياسات منع العنف، مما يساعد على جعل المستفيدين من المشروع وكلاء نشطين يشاركون في بناء مجتمع أكثر مساواة وأقل عنفاً؛

(ب) مشروع خاص بمنع الجريمة الحضرية في منطقة داكار بالسنغال، يتضمن العناصر التالية:

١' تزويد مؤسسات القضاء والشرطة والسلطات البلدية المعنية بالأدوات القانونية والإدارية المناسبة؛

٢' تزويد دوائر الشرطة والهيئات القضائية المحلية بالوسائل المادية اللازمة لها لأداء مهامها؛

- ٣٤ تحسين تدريب الموظفين العاملين في بيئة حضرية (ومنهم الإخصائيون الاجتماعيون وضباط الشرطة)؛
- ٤٤ اقتراح مبادرات شراكة تشمل مختلف قطاعات المجتمع وتُنسّق مع شرطة الدولة والسلطات القضائية؛
- ٥٤ تشجيع المشاركة النشطة للفئات السكانية المعنية، ولاسيما عن طريق إجراء دراسات استقصائية محلية عن انعدام الأمن؛
- (ج) مشروع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تحديد الممارسات الجيدة لمنع الجريمة في البلدان النامية (في الجنوب الأفريقي والكاربيبي)، يشتمل على ما يلي:
- ١٤ تحسين الاستراتيجيات الوطنية في مجال منع الجريمة بواسطة استعراض وتقييم وتطبيق الممارسات الجيدة في المشاريع و/أو الخطط الجديدة؛
- ٢٤ زيادة نشر وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة داخل المنطقتين وفيما بينهما بواسطة أحد المنشورات وأحد المواقع على الشبكة العالمية؛
- ٣٤ تعزيز القدرة على إجراء البحوث فيما يتعلّق باستراتيجيات منع الجريمة لدى اللجان الوطنية المعنية بمنع الجريمة، وفرقة العمل المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية، ورابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين، ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وذلك بواسطة ربط مؤسسات التعليم العالي بالوحدات الحكومية المعنية بالسياسات وإيجاد كادر وشبكة إقليمية من الخبراء. ومن المتوقع أن يفضي توفير مدخلات مباشرة لمختلف هيئات تقرير السياسات إلى أتباع نهج أكثر شمولية إزاء خفض الجريمة.
- ويكمن الغرض من نخبه المشاريع المذكورة أعلاه في التمهيد للجنة لكي تنظر في دورها الرابعة عشرة في المسائل المذكورة أدناه.

٢١- ويُسترعى انتباه اللجنة إلى تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التنمية والأمن والعدالة للجميع" (E/CN.7/2005/2-CN.15/2005/6) والمقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٥، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة. وأورد التقرير، في فصله ثالثاً-ألف المعنون "سبل العيش البديلة وحماية البيئة" (الفقرة ٢٧)، أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استهلّ العمل في مجال تعزيز موارد سبل العيش المستدام لمنع الجريمة في سياقات المدن وفقاً

ليروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥).

٢٢- وقد تناول مسألة تعزيز سبل العيش المستدام أيضا تقرير آخر للمدير التنفيذي عن خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2005/2/Add.2)، إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين. ووردت الإشارة في الفقرة ٤ من هذا التقرير إلى أن:

"القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة هو أمر يمكن تحقيقه واستدامته. ... وعلاوة على ذلك فإنه ... ينبغي أن تتضمن برامج التنمية البديلة هوجا محسنة وابتكارية. وينبغي لهذه النهوج ضمن حملة أمور أن تعزز مشاركة المجتمع المحلي والقيم الديمقراطية، وأن تشتمل على تدابير مناسبة لخفض الطلب وأن تتضمن بُعدا جنسانيا وأن تتقيد بمعايير الاستدامة البيئية."

وتستند هذه الاستنتاجات إلى الأدلة المستقاة من أحد التقييمات التي أجريت لمشاريع التنمية البديلة التي ينفذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.^(٢)

٢٣- وجدير بالذكر أن لجنة المخدرات، في قرارها ٩/٤٨ بشأن تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة شاملة، سلّمت بالحاجة إلى صوغ برامج التنمية البديلة في إطار السياسات الوطنية والاستراتيجيات الدولية واستنادا إلى نهج متكامل ينبغي أن يكون مشفوعا بتدابير لتعزيز النظام القضائي وسيادة القانون والإدارة الرشيدة.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤- شكّلت مسألة تعزيز سبل العيش المستدام أهمية بالنسبة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن كان ذلك من زاويتين مختلفتين اختلافًا كبيرًا. فمفهوم سبل العيش المستدام هو مفهوم شامل لمجالات الاهتمام الخاصة بكلّ من اللجنتين، وهو يحتلّ، بفضل الهيكل الداخلي الجديد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكانة فريدة تمكّنه من أن يستفيد من الخبرة المكتسبة في مجال مكافحة المخدرات والجريمة على السواء. ومع ذلك، فإنّ السياق الحضري لمشاريع منع الجريمة في حدّ ذاته يتطلّب الآن اجراءات تتّسم بقدر أكبر من الدقّة وتعتمد على خبرة المكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية.

٢٥- ويشمل الأساس المعياري لوضع مشاريع منع الجريمة حسبما تراه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ويشمل كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكول المكمل لها والمعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

٢٦- والأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، التي تتناول التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية ومنع الجريمة، تنصّ على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص (المادة ٣٠). ويجب على الدول الأعضاء أيضا أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجرائم الإجرامية المنظمة وتيسر لها المشاركة في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي تمنع ذلك (المادة ٣١). وينصّ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص في المادة ٩ على طائفة واسعة من التدابير التي تتخذها أو تعززها الدول الأطراف، بوسائل مختلفة منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار. ومن تلك العوامل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٢٧- وتعتمد البرامج في هذه المجالات، بل ينبغي أن تعتمد، على معرفة وافية بالممارسات الجيدة في مجال تعزيز السلامة الأهلية في سياقات شتى، داخل المناطق الحضرية والريفية وفي قطاع الأعمال وعبر الحدود. ولذلك تمة حاجة، عندما تتوافر الموارد، إلى تنفيذ مشاريع تدخل تجريبية في مجال منع الجريمة ومشاريع تتعلق بتوليد المعرفة ونشرها. ومن المؤكد أن الخبرة القيمة المكتسبة في مكافحة المخدرات من مشاريع التنمية البديلة تُسهم في هذا النهج الواسع النطاق. ولعلّ اللجنة تودّ أن تصوغ منظورها الخاص بشأن منع الجريمة وتوفير سبل العيش البديلة، الذي يعالج من حيث المبدأ عوامل الأسواق المشروعة والفقر والتخلف وانعدام الفرص المتساوية، على سبيل المثال، من حيث أنّها ترتبط بمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية كما ترتبط كذلك بجريمة الشوارع ذات الطابع المحلي (الحضري) وبأنشطة السوق السوداء و "الرمادية"، التي تُسهم كلّها في تقويض سيادة القانون وتتطلب تعزيز اجراءات منع الجريمة في أوساط الفقراء من الشباب الضالع في شتى الأنشطة غير المشروعة.

٢٨- والقدرة في مجال منع الجريمة هي مورد متجدد ومستدام يستطيع أن ينتعش عندما تتعزز المشاركة الأهلية والقيم الديمقراطية. وينبغي لمنع الجريمة أن يكون من أنشطة التعاون التقني ذات الأهداف المحددة تحديدا جيدا، التي تيسر قبل كل شيء خفض الجريمة القائم على المعرفة. وهذا الأمر ينبغي أن يتم بواسطة نهج متكامل حسن التوازن تصحبه تدابير لتعزيز نظام القضاء، مثلما كان الشأن بالنسبة لمشاريع منع الجريمة التي ذُكرت على سبيل المثال. وهذا هو معنى "الفعالية" في منع الجريمة الذي استُخدم في هذا التقرير والذي قد يتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يبحثه بمزيد من الشمولية عندما تتوافر الموارد - أي أن يكون منع الجريمة نشاطا طويل الأمد ومستداما ومتواصلا. ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في مدى الشمولية التي ينبغي أن تميّز ذلك النهج. وسوف تتيح مداولات المؤتمر الحادي عشر للجنة أسسا صالحة للعمل.

٢٩- وفي الختام، لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تودّ أن:

- (أ) تحيط علما بالتطوّرات التي يشهدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة منعا فعّالا؛
- (ب) تدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وإلى دعم صوغ برنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني على منع الجريمة منعا مستداما، بما في ذلك مشاريع التدخل التجريبية المعنية بتوليد ونشر المعرفة؛
- (ج) تدعو برنامج المدن الأكثر أمانا التابع لبرنامج الموئل إلى تعزيز تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى إعداد مشاريع مشتركة للتعاون التقني في مجال منع الجريمة بغية جذب المانحين المهتمين بوجود نهج شامل يركّز على استدامة هذه المشاريع باعتبار ذلك هدفهم في الأمد الطويل.

الحواشي

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 05.III.B.4، الصفحة ١٦٩.

(2) انظر ورقة غرفة الاجتماعات المؤرّخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمعنونة: "Alternative Development: A Global Thematic Evaluation. Final Synthesis Report" (E/CN.7/2005/CRP.3). وقد خلص تقرير التقييم على وجه الخصوص إلى أنّ التنمية البديلة: (أ) تنطوي على الالتزام في الأمد الطويل بتخصيص موارد مالية للتنمية البشرية، واحترام حقوق الإنسان والتخطيط الشامل والمنسق على المستويين الوطني والإقليمي؛ و(ب) تتطلب إطارا سياساتيا مناسباً يتيح معاملة منتجي المخاصيل غير المشروعة كمرشحين للتنمية وليس كمجرمين.